كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين والعرايا عن
المزابنة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
ولانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
واما القراض والمضاربة شرعا فهو ان يدفع اي المالك اليه اي
العامل مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما فخرج بيدفع عدم صحة
القراض على منفعة ككنى الدار وعدم صحته على دين سواء كان على العامل ام غيره وخرج
بقوله والربح مشترك الوكيل والعبد الماذون تنبيه قال البكري قد يشاح المصنف
في قوله ان يدفع ويقال القراض العقد المقتضي للدفع لا نفس الدفع انتهى واركانه
خمسة مال وعمل وربح وصيغة وعاقدان ثم شرع في شروط الركن الاول فقال يشترط
لصحته كون المال فيه دراهم او دنانير خالصة بالاجماع كما نقله الجويني وقال في
الروضة باجماع الصحابة فلا يجوز على تبر وهو الذهب والفضة قبل ضربهما وقال
الجوهري لا يقال تبرا الا للذهب ولا على حلي ومغشوش من الدراهم او الدنانير وان
راجت وعلم قدر غشها وجوزنا التعامل بها لان الغش الذي فيها عرض وخالف في
ذلك البكري فقال يقوى عندي ان افتي بالجواز وان احكم به ان شاء الله تعالى ولا على عروض
مثلية كانت او متقومة ولو فلوسا لان القراض عقد غرر اذ العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا وتسهل التجارة به وهو
الاثمان ويجوز ان يكون دراهم ودنانير معا وعبارة المحرر ويكون نقدا وهو الدراهم
والدنانير قال ابن الرفعة والاشبه صحة القراض على نقد ابطله السلطان قال الاذرعي
وفيه نظر اذا عز وجوده او خيف من عدم المفاصلة انتهى وهذا هو الظاهر ولا بد ان
يكون المال المذكور معلوما فلا يجوز على مجهول القدر دفعا لجهالة الربح بخلاف راس
مال السلم فانه لم يوضع على التنمية بخلاف ولا على مجهول الصفة كما قاله ابن يونس ومثله
المتن قال البكري ويصح القراض على غير المرئي لانه توكيل وان يكون معينا فلا يجوز على ما في
ذمته او ذمة غيره كما في المحرر وغيره ولا على احد الصرتين لعدم التعيين وقيل يجوز
على احدى الصرتين المتساويتين في القدر والجنس والصفة فيتصرف العامل في
ايتهما شاء فتتعين للقراض ولا بد ان يكون ما فيها معلوما تعسر على الاول لو قارضه على
دراهم او دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس صح كما صححه في الشرح الصغير واقتضاه
كلام الروضة ويرد اصلها كالصرف والسلم وقيل لا يصح وبه قطع البغوي والخوارزمي
وهو مقتضى كلام المصنف كاصله تنبيه مقتضى كلامه عدم صحة القراض في احد
الصرتين على الاول وان عينت في المجلس وهو ظاهر لفساد الصيغة وان اقتضى كلام
بعض المتاخرين الصحة ويستثنى من اشتراط التعيين ما لو خلط العين بالف لغيره
ثم قال قارضتك على احدهما وشاركتك في الاخر فانه يجوز مع عدم تعيين الف القراض
ويشتركان في التصرف في اي المال ولا يخرج على الخلاف في جمع الصفقة الواحدة
عقدين مختلفين لانهما يرجعان الى التوكيل في التصرف ولو كان بينا ثنين دراهم
مشتركة فقال احدهما للاخر قارضتك على نصيبي منها صح ولو قارضا المودع او
غيره على الوديعة او الغاصب على المغصوب صح ويبرى الغاصب بتسليم المغصوب
لمن يعامل لانه سلم باذن مالكه وزالت عنه يده ولا يجرد القراض ولو قال
شخص لاخر اقرض زيدا من فلان فاذا قبضته فقد قارضتك عليه لم يصح لتعليقه
ولو

ولو قال اعزل مالي الذي في ذمتك فعزله ولم يقبضه ثم قارضه عليه لم يصح لانه لا يملك
ما عزله بغير قبض ولو اشترى له في ذمته وقع العقد للمشتري لانه اشترى له باذنه والربح
للامر لفساد القراض وعليه للعامل اجرة مثله وان يكون المال في يده حال العقد
المراد اشتراط تسليم المال اليه حال العقد او في مجلسه وانما المراد ان يستقل العامل
باليد عليه والتصرف فيه ولهذا قال فلا يجوز ولا يصح الاتيان بما ينافي ذلك وهو شرط
كون المال في يد المالك او غيره ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل ولا شرط مراجعته في
التصرف لانه لا يعده عند الحاجة ولا شرط عمله اي المالك معه اي العامل لان انقسام
التصرف يفضي الى انقسام اليد تنبيه قضية كلامه كالمحرر ان هذا من محترزات قوله
مسلما الى العامل وليس مرادا بل هو شرط اخر وهو استقلال العامل بالتصرف فكان الاولى
ان يقول وان يستقل بالتصرف فلا يجوز شرط عمله معه ولو شرط كون المال تحت يد وكيله
وان يكون معه مشرف مطلع على عمله من غير توقف في التصرف على مراجعته لم يصح اخذا
من التعليل السابق تنبيه عليه الاسنوي ويجوز شرط عمل غلام اي عبد المالك معه
متعينا له لا شريكا له في الراي على الصحيح كشرط اعطاء بهيمة له ليعمل عليها وفي الثاني
لا يجوز كشرط عمل السيد لان يد عبده كيده واجاب الاول بان عبده وبهيمته مال فجعل
عملهما تبعا للمال بخلاف المالك وبخلاف عبده اذا جعله شريكا في الراي لما مر ويشترط ان
يكون العبد والبهيمة معلومين بالرؤية او الوصف وتعبير المصنف بغلامه يشملهما جبرا
لحق الظاهر كما قال شيخنا انه كعبده لانه مالكه لمنفعته وقد ذكر الاذرعي مثله في المساقاة
وانما جعلت الغلام وكلامه بمعنى العبد كانه متفق عليه ولو شرط لعبده جزءا من الربح صح
وان لم يشرط عمله معه لرجوعه كما شرط لعبده اليه تنبيه سكوت المصنف عن بيان نوعهما
يتجه فيه العامل معه بانه لا يشترط ويحمل الاطلاق على العرف وهو الصحيح في الروضة
وان جزم به الجرجاني باشتراطه ثم شرع في الركن الثاني وهو العمل فقال ووظيفة
العامل التجارة وهي الاسترباح بالبيع والشراء فاشبه الوظيفة نظامه الة ما يقدر
على الاتيان في كل يوم ونحوه وعدا توابعها ما جرت العادة ان يتولاه بنفسه كنشر
الثياب وطيها وذرعها وغير ذلك مما سياتي ومنه ان يلزم العامل فعله اذا استاجر
عليه يستاجر عليه من ماله وما لا يلزم اذا استاجر عليه يستاجر عليه من مال القراض
ويخرج بالتجارة استخراج العامل الربح باجيرا فكما يشير اليه قوله فلو قارضه
ليشتري حنطة مثلا فنطحن ونخبز ونبيع ذلك او يشتري غزلا مثلا فينسجه
ويبيعه والربح بينهما فسد القراض في الصورتين لان القراض شرع رخصة للحاجة
وهذه الاعمال مضبوطة يمكن الاستيجار عليها فلم تشملها الرخصة والعامل فيها ليس
مستاجرا بل محترفا قليلت من وظيفة العامل فلو اشترى الحنطة وطحنها من غير شرط لم
يفسخ القراض فيهما في الاصح ثم ان طحن بغير الاذن فلا اجرة له ولو استاجر عليه لزمته
الاجرة ويصير ضامنا وعليه غرم ما نقص بالطحن فان باعه لم يكن الثمن مضمونا عليه
لانه لم يتعد فيه وان ربح فالربح بينهما كما شرطا ولو شرط ان يستاجر العامل من
يعمل ذلك من ماله القراض وحظ العامل التصرف فقط قال في المطلب يظهر الجواز
الحين لو قارضه على ان يشتري الحنطة ويخزنها مدة فاذا رأى نفع سعرها باعها
لم يصح لان الربح ليس حاصلا من جهة التصرف وفي المحرر نحوه وهذا هو الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)